الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/7/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فيجي

* سيصدر التقرير النهائي في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/14/8. وسيعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.10-11744 010410 010410

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٧٠	٣
ألف-	عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٦	٣
باء -	الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٧-٧٠	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٧١-٧٢	١٥
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٥

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والمنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بفيجي في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفدَ فيجي ممثل فيجي الدائم لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل، السيد بيسيلي فوسيا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن فيجي في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بفيجي: أنغولا وسلوفينيا وفرنسا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بفيجي:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/7/FIJ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/7/FIJ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/7/FIJ/3).

٤- وأحيلت إلى فيجي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - ملخص إجراءات عملية الاستعراض

ألف - العرض المقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- شددت فيجي على أن من الضروري، لدى تقييم حالة حقوق الإنسان، مراعاة أن هذا البلد يعيش فترة انتقال سياسي ويخضع لنظام قانوني جديد.

٦- ولاحظت فيجي أن منظمتين بارزتين من المنظمات غير الحكومية رفضتا المشاركة في عملية التشاور خلال إعداد التقرير الوطني. وفي حين تقدر فيجي جهود المنظمات غير

الحكومية والمجتمع المدني من أجل تحديد مواطن القصور، فإنها ترى أن تلك الجهات كانت ستساعدها بقدر كبير إذا ما حددت أيضاً احتياجات البلد الفورية في مجال بناء القدرات.

٧- وأفادت فيجي بأن الحكومة تزمع تنظيم انتخابات ديمقراطية والإعلان عن خطتها الرامية إلى إعادة فتح حوار سياسي شامل. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أوعز رئيس فيجي إلى الحكومة، لدى إلغاء دستور عام ١٩٩٧ والإعلان عن نظام قانوني جديد لفيجي، بتنظيم انتخابات ديمقراطية وبرلمانية حقيقية في أجل أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٨- وفي أعقاب هذا الأمر الرئاسي، أعلن رئيس الوزراء، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عن خريطة طريق الديمقراطية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة التي وضعتها الحكومة للفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤. ومن المزمع أن تؤدي خريطة الطريق إلى اعتماد دستور جديد وتنظيم انتخابات قائمة على التكافؤ والمساواة في حق التصويت وحقوق الإنسان والعدل والشفافية والتوافق مع العصر والقيم الديمقراطية الأصيلة.

٩- وأفادت فيجي بأن العمل المتعلق بالدستور الجديد سيبدأ بحلول أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢. وسيشارك في المشاورات المتعلقة بالدستور الجديد جميع المواطنين وكذلك مجموعات المجتمع المدني، وستركز تلك المشاورات على إصلاح النظام الانتخابي وحجم البرلمان الجديد واستدامة نظام الغرفتين ومدة ولاية الحكومة ونظم ضمان مساءلة الحكومة أمام الشعب. وسيُعتمد دستور فيجي الجديد بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وستتاح للشعب سنة للتعود على أحكام ذلك الدستور قبل عقد انتخابات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتزمع الحكومة الشروع قريباً في عملية حوار وطني شامل ترمي إلى تحقيق عودة دائمة إلى الديمقراطية وسيادة الدستور.

١٠- وحثت فيجي المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعمها في تنفيذ خريطة الطريق. ولاحظت فيجي أن الإطار الزمني لم يضف طابع اليقين على موعد تنظيم الانتخابات فحسب، بل أتاح لفيجي أيضاً فرصة معالجة المشاكل الرئيسية التي كانت قد تسببت في انعدام الاستقرار السياسي.

١١- وبخصوص المراسيم المتعلقة بالطوارئ العامة، شددت فيجي على تمتع كل فرد بالحق في حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك حرية التماس وتلقي ونشر المعلومات والأفكار وحرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام. غير أن لائحة الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ فرضت بعض القيود على تلك الحقوق مراعاة لمقتضيات الأمن الوطني والسلامة العامة والنظام العام.

١٢- وصرحت فيجي بأن وسائط الإعلام لم تكن مسؤولة ومحايدة في تغطيتها للوقائع وساهمت في توتر الأوضاع. وبعد إلغاء دستور عام ١٩٩٧، ظهرت حاجة إلى اعتماد تدابير وقائية تتصدى للشواغل الأمنية التي تعرض الأمة للخطر. وأفضت هذه التدابير إلى إصدار لائحة الطوارئ العامة في عام ٢٠٠٩. ولاحظت فيجي حدوث انتقال ملحوظ من الإعلام

السلبي إلى إعلام إيجابي منذ تنفيذ تدابير الرقابة. وتعكف الحكومة حالياً على صياغة قانون لوسائط الإعلام سيكفل ممارسة الإعلام بشكل مسؤول ومرسوم خاص بحرية الإعلام سيضمن وصول عامة الناس إلى الوثائق الحكومية.

١٣- وشددت فيجي على الطابع المؤقت للائحة الطوارئ العامة وعلى أن تمديد العمل بها كان نتيجة تقييم دقيق من جانب السلطة المختصة. وأعلنت الحكومة وقف العمل بلائحة الطوارئ العامة بعد إصدار مرسوم وسائط الإعلام.

١٤- وأفادت فيجي بأن إلغاء دستور عام ١٩٩٧ أفضى إلى غلق جميع المؤسسات الدستورية في البلد، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدر الرئيس مرسوماً خاصاً بلجنة حقوق الإنسان ألغى قانون حقوق الإنسان المعتمد في عام ١٩٩٩. وقد أنشأ المرسوم لجنة حقوق الإنسان وبيّن وظائفها وحدد شروط الأهلية لتعيين أعضائها. وهذه اللجنة مختصة في أمور منها إذكاء الوعي العام بحقوق الإنسان من خلال إصدار بيانات عامة وتثقيف الناس والموظفين الحكوميين، واستلام بلاغات من الشعب بخصوص أي مسألة تمس حقوق الإنسان، والتحقيق بصفة عامة في أي إجراء أو ممارسة من جانب الحكومة أو غيرها، وتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غير ذلك من الإجراءات.

١٥- ولاحظت فيجي أن إصدار مرسوم حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ قد برهن عن التزام الحكومة بامتثال مبادئ باريس. وتعمل الحكومة بنشاط على انتقاء الأفراد المناسبين ليكونوا أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.

١٦- وأفادت فيجي بأن الحكومة أصدرت بالفعل ٦٤ مرسوماً في غضون الأشهر العشرة الأولى التي أعقبت إلغاء الدستور، وجميع هذه المراسيم بمثابة قوانين أساسية في إطار النظام القانوني الجديد. واعتمدت فيجي مرسوم الجرائم في عام ٢٠٠٩، فامتثلت بذلك لنظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٧- وأقرت فيجي بأن تمثيل النساء في هيئات صنع القرار بالقطاع العام ما زال يشكل تحدياً كبيراً، رغم سياسة الحكومات المتعاقبة التي توخت حجز ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الوظائف التمثيلية للنساء منذ عام ٢٠٠٣.

١٨- ونفذت فيجي مرسوم العنف المترلي وأنشأت مجتمعات لا تسامح فيها مع العنف على الإطلاق وخالية منه تماماً بغية التصدي لظاهرة العنف الموجه ضد النساء والأطفال.

١٩- ويُعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريبهم جريمة بموجب قانون الهجرة لعام ٢٠٠٣ ومرسوم الجرائم لعام ٢٠٠٩. وينص الفرع ٥ من قانون الهجرة على عدم تعرض ضحايا

الاتجار أو التهريب للملاحقة الجنائية. وتبذل فيجي كل ما بوسعها لتعزيز جهود الوقاية والحماية والمقاضاة بهدف التغلب بفعالية على ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

٢٠- ولاحظت فيجي أن قانون عام ٢٠٠٧ المتعلق بعلاقات العمل أتاح إطاراً لعلاقات العمل يغطي أموراً منها المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ونشاط المجلس الاستشاري المعني بعلاقات العمل، والمفاوضة الجماعية، والإضرابات وإغلاق أماكن العمل، والخدمات الرئيسية، ومؤسسات تسوية المنازعات.

٢١- واعتمدت فيجي المرسوم المتعلق بمركز العمالة الوطني بهدف تمكين العاطلين عن العمل من المشاركة بفعالية في أنشطة اقتصادية مفيدة وتعزيز استحداث الوظائف والإنتاجية في القطاعين الرسمي وغير الرسمي على الصعيد المحلي وفي الخارج.

٢٢- وصرحت فيجي بأن إدارة الرفاه الاجتماعي تدير منذ عام ١٩٩٤ برنامج التخفيف من حدة الفقر الرامي إلى مساعدة المنتفعين بمخطط الدعم الأسري.

٢٣- ولاحظت فيجي أن قانون الأحداث وضع الأطفال المعرضين للخطر ممن لم يبلغوا ١٧ سنة من العمر تحت وصاية مدير الرفاه الاجتماعي. وتدبر إدارة الرفاه الاجتماعي شؤون المنح النقدية المقدمة إلى الأسر والأوصياء الذين يعيلون أطفالاً غير أبنائهم.

٢٤- ولاحظت فيجي أيضاً أن مخطط الدعم الأسري يقدم الدعم للمحرومين من الأفراد والأسر من خلال مساعدة مادية مباشرة. وتدعم هذه المساعدة الأسر التي يُعوزها المال الكافي لتلبية احتياجاتها اليومية.

٢٥- وأفادت فيجي أيضاً بتنفيذ مبادرة جديدة في عام ٢٠١٠ تقدَّم في إطارها قسائم لشراء الغذاء إلى الأسر المؤهلة للحصول على استحقاقات المساعدة الأسرية والمصنفة ضمن فئة الأمراض المزمنة أو الإعاقة الدائمة أو الشيخوخة.

٢٦- وأشارت فيجي أيضاً إلى اعتزامها القضاء على ظاهرة الإساءة إلى الأطفال ودمج هذا الهدف في سياسة عدم التسامح مع المسيئين إلى الأطفال. واتخذت إجراءات تأديبية أو قضائية في حق المدرسين الضالعين في حوادث من هذا القبيل. وأدخلت نظام تذاكر الحافلات المجانية لأطفال الأسر المحرومة كما وفّرت كتباً مدرسية مجانية لجميع مدارس البلد.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- أدلى ٣١ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. ورحب عدد من الوفود بمشاركة فيجي في الاستعراض وفي تقديم التقرير الوطني وبردودها على الأسئلة المطروحة سلفاً. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي في الفصل الثاني من هذا التقرير.

٢٨- وعلى غرار ما فعلته دول أخرى أعربت عن انشغالها إزاء التطورات في الحالة السياسية لفيجي منذ أحداث كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أيدت الجزائر دعوة الأمين العام إلى إعادة إحلال السلطة الشرعية في فيجي. ورحبت الجزائر بالبيان الذي صدر مؤخراً بشأن عودة الديمقراطية والحكم الدستوري. ولاحظت الجزائر أن فيجي صدّقت على ثلاثة صكوك من أصل تسعة صكوك أساسية لحقوق الإنسان وأن لجنة حقوق الإنسان لفيجي، المصنفة ضمن الفئة "ألف" في عام ٢٠٠٠، قد أُعيد تنظيمها في عام ٢٠٠٩ وفقاً لمبادئ باريس. كذلك ذكرت الجزائر أن الفقر أصبح مشكلة وطنية متزايدة الإلحاح. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٩- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها العميق إزاء ضرورة إعادة الحكومة الشرعية بواسطة عملية ذات مصداقية. كما أعربت عن قلقها إزاء حالة الحقوق المدنية والسياسية وتدهور حالة حقوق الإنسان تدهوراً خطيراً منذ إعلان حالة الطوارئ بموجب لائحة الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩، لا سيما حل الجهاز القضائي وإلغاء الدستور وتقييد الحق في حرية التجمع وفي حرية التعبير. وشددت على إضفاء طابع عسكري على الشرطة والوظيفة العامة وعدم استقلال السلطة القضائية والمحامين. وناشدت حكومةَ فيجي المؤقتةَ احترام حق الشعب في تقرير مصيره. ونددت علاوة على ذلك باستمرار التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم. كما أعربت نيوزيلندا عن قلقها بشأن التمييز الديني داخل الشرطة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٣٠- وأعربت هنغاريا عن قلق عميق بشأن مدى قدرة الإدارة المؤقتة على ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ودعت إلى إعادة إحلال النظام الدستوري وسألت عن أسباب تأجيل الانتخابات الديمقراطية. وطرحت هنغاريا أسئلة بشأن التدابير المحددة المتخذة أو المزمع اتخاذها كي تفي فيجي بالتزامها بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والإثني في القانون، وما إذا كانت الحكومة تنظر في التصديق على أي معاهدة أساسية من معاهدات حقوق الإنسان، وبخصوص الإجراءات الملموسة المزمع اتخاذها لمعالجة مشكلة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً. ولاحظت هنغاريا التقارير المتعلقة بالتزايد في عدد انتهاكات حرية التعبير. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣١- وسألت فرنسا عن عملية صياغة دستور جديد، لا سيما فيما يتصل بتركيبة اللجنة المكلفة بتلك العملية وجدولها الزمني. وأعربت فرنسا عن القلق إزاء حالة الشلل في الأجهزة القضائية وسألت عن التدابير المزمع اتخاذها لإعادة إنشاء محكمة العدل العليا. وقدمت فرنسا توصيات.

٣٢- وأعربت كندا عن قلق شديد بشأن استقلال السلطة القضائية وتدخل الحكومة المؤقتة في عمل لجنة فيجي الوطنية لحقوق الإنسان واستمرار تطبيق لوائح الطوارئ

العامة التي تسببت فعلياً في فرض رقابة على وسائط الإعلام وتقويض حرية التعبير. وقدمت كندا توصيات.

٣٣- ولاحظت جمهورية كوريا بتقدير أن فيجي طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر العبودية والاتجار بالأشخاص والإرهاب. غير أن فيجي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدات دولية أساسية أخرى لحقوق الإنسان. ولاحظت جمهورية كوريا أن إلغاء الدستور يمكن أن يشكل ثغرة في حماية حقوق الإنسان. وأشارت من ثم إلى ضرورة معالجة هذه المسألة على سبيل الأولوية. كما لاحظت أن لائحة الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ كانت موضع تشكيك واسع النطاق من حيث توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تشترط أن تكون حالات الطوارئ وما يتصل بها من تدابير محدودة المدة والنطاق. وسألت عن التدابير الملموسة التي تنظر الحكومة في اعتمادها بهدف التصدي لهذه المسألة التي تثير قلق المجتمع الدولي. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٣٤- ونددت أستراليا بقوة بانتشار انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ انقلاب كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولاحظت أن الوضع تدهور منذ إلغاء دستور فيجي وفرض لوائح الطوارئ العامة. وأعربت أستراليا عن قلقها العميق لأن البلد محكوم بمرسوم إداري وتُسيِّر شؤونَه حكومة مؤقتة على رأسها قائد الجيش في فيجي. ولاحظت أن الدستور لن يُعاد إرساؤه حتى عام ٢٠١٣ وأن الانتخابات لن تنظَّم إلا بعد أربع سنوات، وهو ما يشكل في رأيها تأخيراً مفرطاً يحول دون حماية حقوق الإنسان قانوناً. وأعربت عن قلقها إزاء مدى تقويض سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية، مشيرة إلى إلغاء جميع التعيينات القضائية وانفراد الرئيس بسلطة تعيين القضاة وإقالتهم، وذلك بموجب المراسيم المعتمدة بعد إلغاء الدستور. ومُنعت المحاكم من الاستماع إلى القضايا التي تطعن في قرارات الحكومة المؤقتة. ولا يزال الإعلام يخضع للرقابة والصحفيون للتحرش. والحوادث الأخيرة المتعلقة بتخويف واضطهاد منتقدي الحكومة المؤقتة، بمن فيهم زعماء كنائس ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومحامون وقضاة، كشفت عن تجاهل تام لحقوق الإنسان. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.

٣٥- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لمشاركة فيجي في عملية الاستعراض الدوري الشامل واعتبر ذلك إشارة إلى استعداد البلد للحوار والتعاون مع المجتمع الدولي. وبالنظر إلى الوضع السائد في فيجي، رأى الاتحاد الروسي أن من غير المناسب الدخول في التفاصيل، لكنه أيَّد بصفة عامة إعادة إحلال الديمقراطية على أساس حوار بناء بين القوى السياسية الرئيسية والتعبير الحر عن الرأي العام.

٣٦- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها العميق إزاء قرار الحكومة المؤقتة إلغاء الدستور وإزاء حل الجهاز القضائي، ولاحظ أن محكمة استئناف فيجي كانت قد أعلنت في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عدم شرعية الانقلاب والحكومة المؤقتة.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ألغت الحكومة الدستور وفرضت حالة الطوارئ وأقرت الحكم بموجب مرسوم رئاسي. وأقالت الحكومة جميع أعضاء السلطة القضائية واستعاضت عنهم بقضاة من اختيارها. كذلك لا تزال الولايات المتحدة منشغلة بعمق إزاء زيادة ممارسات الرقابة والتخويف التي تستهدف وسائط الإعلام في فيجي: فلوائح الطوارئ العامة، التي كبحت حرية التعبير والصحافة والتجمع، ما زالت نافذة. وقد بدأت الرقابة الإعلامية فور إلغاء الدستور. وتعرض الصحفيون الذين رفضوا التقيد بلوائح الطوارئ العامة للاحتجاز والتهديد والتخويف من قبل الحكومة وموظفي الأمن، إذ مُنعت وسائط الإعلام من انتقاد الحكومة المؤقتة. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٣٧- وشاطرت ألمانيا معظم المتحدثين أمام الفريق العامل قلقهم العميق إزاء حل الجهاز القضائي وفرض قيود مشددة على وسائط الإعلام في فيجي غداة إصدار لوائح الطوارئ العامة. وسألت ألمانيا عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لإعادة استقلال القضاء وحرية الرأي والتعبير. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٨- وأشادت سلوفينيا بفيجي لاعتمادها خطة عمل بشأن تعليم حقوق الإنسان ولإرسائها آليات مؤسسية للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء لوائح الطوارئ العامة والتقارير المتعلقة باحتجاز مدافعين عن حقوق الإنسان. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتعهم بحقوقهم. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز الجنساني ضد المرأة، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة في سبيل القضاء على العنف الذي يستهدف النساء. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٩- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء لوائح الطوارئ العامة، التي قيدت حرية التعبير والتجمع والتنقل، وخولت موظفي الأمن الإفراط في استعمال القوة من خلال ممارسات كالتعذيب والاحتجاز التعسفي، وشجعت ثقافة الإفلات من العقاب على نحو يتنافى والمعايير الدولية المتعلقة بحالات الطوارئ. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بالاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً. وأشارت إلى الطلب الموجه من لجنة حقوق الطفل ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية بخصوص القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتنفيذ برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. كما أشارت إلى أن المجتمع المدني عنصر مهم من عناصر الآلية الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٠- وسألت البرازيل عن الصعوبات التي واجهها البلد في إعداد التقرير الوطني. وأبرزت أن فيجي قدمت تقارير إلى ثلاث من هيئات المعاهدات وشجعت البلد على الانضمام إلى المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان. وأعربت البرازيل عن أسفها لعدم إعادة الديمقراطية بعد، ولاحظت أن هذا الوضع أدى إلى إساءة معاملة المنشقين السياسيين بدنياً ونفسياً وإلى ممارسة الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان. ورأت البرازيل أن

برنامج التخفيف من حدة الفقر والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالإيدز إشارتان تبشران بإعمال الحق في الصحة. وأشادت بتنظيم الحكومة حملات ترمي إلى مكافحة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي حين رحبت باعتماد خطة العمل الخاصة بالمرأة، لاحظت ما أشارت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من استمرار ارتفاع مستويات الإساءة إلى الفتيات والنساء في المترل والاعتداء عليهن جنسياً. وسألت عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة باعتماد قوانين بشأن العنف المترلي والجرائم الجنسية وتدابير لإعادة تأهيل ضحايا هذا اللون من ألوان العنف. وقدمت البرازيل توصيات.

٤١- وأعربت النرويج عن قلق شديد إزاء حالة حقوق الإنسان وانشغال عميق بشأن القيود الكثيرة المفروضة على وسائط الإعلام. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء تردي ظروف عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي حالة يعزى جزء منها إلى لوائح الطوارئ العامة. وفي حين رحبت النرويج بأن فيجي دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونوهت بتقديم تقارير في الفترة الأخيرة - وإن كانت قد تأخرت في ذلك - فقد أعربت عن قلقها إزاء الأنباء المتعلقة بارتفاع مستويات ظاهرة العنف والاعتداء الجنسي التي تستهدف الفتيات والنساء. وقدمت النرويج توصيات.

٤٢- وتفهمت الفلبين ما تواجهه فيجي من تحديات في مجال تغير المناخ وطلبت معلومات عن آثار ذلك على التمتع بحقوق الإنسان وعن التدابير اللازمة في مجال بناء القدرات. ولاحظت أن فيجي ستحتاج إلى دعم مستمر من المجتمع الدولي فيما يتصل بتوفير خدمات التعليم والصحة المجانية والبنية الأساسية العامة. كما أحاطت علماً بخريطة طريق الديمقراطية والتنمية المستدامة. وهنأت البلد على تصديقه على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ورحبت بإنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٤٣- ورأت إسبانيا أنه ينبغي إعادة إحلال النظام الديمقراطي والدستوري، وتقديم ضمانات بخصوص المشاركة السياسية وتنظيم انتخابات ديمقراطية. ولاحظت بارتياح أن عقوبة الإعدام ما عادت تطبق على المدنيين. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار حالة الطوارئ وما يقترن بها من مخاطر على التمتع بحقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها إزاء حرمان الأفراد تعسفاً من تقاضي المعاشات لمجرد إعرابهم عن رأي مناوئ للحكومة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٤- وسألت إيطاليا متى ستصدق فيجي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن قلقها إزاء الرقابة الإعلامية وإزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات مثل تخويف الصحفيين وتوقيفهم تعسفاً وترحيلهم وتعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم. ولاحظت إيطاليا أن إلغاء الدستور في

عام ٢٠٠٩ يمكن أن يؤثر سلباً على التمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد. ورحبت إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام في حالة الجرائم العادية. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٥- وأعربت الصين عن تعاطفها مع شعب فيجي الذي عانى من آثار إعصار عنيف في العام الماضي. وشجعت الصين خريطة طريق الديمقراطية والتنمية المستدامة وخطة العمل الخاصة بالمرأة اللتين اعتمدتهما الحكومة. ولاحظت الصين أن الفقر وعدم الاستقرار يمثلان العائقين الرئيسيين في مجال حقوق الإنسان، وناشدت المجتمع الدولي مواصلة متابعة الوضع عن كثب، وتفهم الصعوبات العملية التي تواجهها فيجي، وتقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني. وأعربت الصين عن أملها في أن تواصل فيجي تعاونها وتواصلها مع مجلس حقوق الإنسان بهدف الحفاظ على الاستقرار.

٤٦- ولاحظت السويد أن أشخاصاً يعبرون عن آرائهم أو يلتمسون المشاركة في العملية السياسية قد تعرضوا للاحتجاز والتحرش. وأشارت إلى التقارير المتعلقة بالتدخل الكبير في النظام القانوني والقضائي. وسألت عن التدابير المتخذة لضمان حق الجميع في المشاركة في الحكم والاستفادة من محاكمة عادلة. وأشارت إلى التقارير التي تتحدث عن تقييد حرية التعبير، بما في ذلك الرقابة على وسائط الإعلام، وسألت عن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حرية التعبير. وقدمت السويد توصيات.

٤٧- ورحب المغرب بالجهود المتصلة بخريطة طريق الديمقراطية والتنمية الاجتماعية، الرامية إلى اعتماد دستور جديد وتنظيم انتخابات عادلة وشفافة. وأعرب المغرب عن تقديره لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان ستتولى أموراً منها تثقيف الجمهور وإسداء المشورة إلى الحكومة بخصوص حقوق الإنسان. وطلب المغرب معلومات إضافية عن تركيبة اللجنة وطريقة عملها ومدى امتثالها لمبادئ باريس. وأعرب المغرب أيضاً عن اهتمامه بما تبذله فيجي من جهود فيما يتصل بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأعربت فيجي عن تقديرها للآراء المقدمة وشكرت الأعضاء الذين أشادوا بجهود الحكومة. واعتبرت أن تلك الآراء تعكس تفهم حقائق الوضع السائد في بلد يعيش فترة انتقال سياسي. وقدم المغرب توصيات.

٤٨- وصرحت فيجي بأنها انضمت بالفعل إلى ١٤ معاهدة من أصل ١٧ معاهدة دولية لحقوق الإنسان العالمية وصدقت عليها. وأضافت أن ذلك لا يعبر عن أي نية لتعمد تفادي أو تأجيل تنفيذ بعض تلك الاتفاقيات أو جميعها. وأكدت فيجي أن عمليات التقييم جارية في حدود إمكاناتها بهدف الانضمام إلى المعاهدات الأربع عشرة المتبقية. ولاحظت فيجي أنه قد لا يسعها، بالنظر إلى قدراتها المحدودة، الوفاء الكامل بجميع التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ والتنفيذ بموجب تلك الصكوك. كما أقرت فيجي بأنها في حال التصديق على تلك الصكوك ستكون في حاجة إلى مساعدة من أجل بناء قدراتها في هذا المجال.

٤٩- وأشارت فيجي إلى بواعث القلق المثارة بخصوص حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه، إضافة إلى إحالات محددة إلى ادعاءات وفاة أشخاص محتجزين لدى الشرطة أو

الجيش. وقالت فيجي إن المحاكم تناولت جميع القضايا المتعلقة بوفيات أفراد محتجزين. وقد وُجِّهت اتهامات إلى جميع المتورطين في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وقدموا للمحاكمة وتمت إدانتهم.

٥٠- وأفادت فيجي بأن قوات الشرطة والجيش تشارك بنشاط حالياً في حملة تدريب ترمي إلى تعليم أعضائها أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك السلوك المناسب في حالات الطوارئ.

٥١- وأشارت فيجي إلى بواعث القلق المتصلة بادعاءات توقيف مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء مناصرين للديمقراطية واحتجازهم تعسفاً. وقد أكدت المعلومات التي جمعتها الحكومة أن السلطات المكلفة بتلقي ذلك النوع من الشكاوى والتحقيق فيها لم تتلق رسمياً أي شكوى من ذاك القبيل.

٥٢- وتأخذ فيجي بعين الاعتبار ادعاءات الاعتداء الجنسي والاعتداء على الأطفال والاتجار بهم. واعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٩ مرسوم الجرائم الذي فرض عقوبة السجن مدى الحياة على من يرتكب جريمة الاغتصاب. أما الجرائم المتصلة بالبغاء، مثل بيع أحداث وشرائهم لأغراض لا أخلاقية، فيعاقب عليها بالسجن ١٢ سنة. ويعتبر البغاء والقوادة أيضاً جريمتين بموجب القانون.

٥٣- ولاحظت فيجي أن مرسوم الجرائم لعام ٢٠٠٩ يتناول أيضاً الجرائم المرتكبة ضد النظام الدولي والتي تشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية. ويتضمن المرسوم أيضاً أحكاماً تجرم الاتجار بالأشخاص والأطفال، وهي جرائم يعاقب عليها بالسجن ١٢ سنة.

٥٤- وصرحت فيجي بأن الحكومة ترى أن ادعاء عدم استقلالية القضاء قائم أساساً على اعتقاد أن النظام الدستوري القديم لا يزال نافذاً. وأوضحت أن الأمور تغيرت وأن الجهاز القضائي يتمتع بالاستقلال في عمله. وقد حدد مرسوم عام ٢٠٠٩ المتعلق بإقامة العدالة شروط تعيين القضاة والترتيب الهرمي للمحاكم كما بيَّن حدود اختصاصات كل منها.

٥٥- وأكدت فيجي أن تعيين القضاة في المحاكم لا يزال يمثل تحدياً، نظراً لتردد المرشحين المحتملين في التعيين خشية التعرض للعقوبات وقيود السفر المفروضة من جانب البلدان المجاورة. وقد ناشدت فيجي البلدان المعنية إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالعقوبات بغية إلغائها.

٥٦- وأشارت فيجي أيضاً إلى أن مرسوم الممارسين القانونيين لعام ٢٠٠٩ قد نظم ممارسات المحامين وسلوكهم وأدوارهم. ويحتوي المرسوم أيضاً على أحكام تتعلق بجملة أمور، منها دفع رسوم الممارسة، ودور جمعية المهن القانونية، والإجراء المتبع من جانب الجمهور في تقديم شكاوى ضد الممارسين القانونيين.

٥٧- وأعربت سويسرا عن أسفها لعدم نظر الحكومة المؤقتة في تنظيم انتخابات في غضون فترة معقولة، على نحو ما طالب به المجتمع الدولي، ولعزل القضاة والموظفين القضائيين. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٨- واستفسرت الأرجنتين عما تحقق من نتائج في تنفيذ تدابير تعزيز المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٥٩- وأشارت المكسيك إلى علمها بالوضع السياسي وبالتحديات الرئيسية وآثارها على التمتع بحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في استعادة النظام الدستوري في أقرب وقت ممكن عن طريق الحوار الوطني المفتوح والقائم على المشاركة، وإلغاء حالة الطوارئ. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان توافق القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة، بموجب أنظمة الطوارئ العامة، مع المعايير الدولية، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز مكافحة العنف الجنساني، والعنف المترلي، والإيذاء الجنسي للفتيات والنساء، على النحو الموصى به من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدمت المكسيك توصيات.

٦٠- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في فيجي من جراء السياسات التي تتداخل مع التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٦١- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن قلقها العميق إزاء رفض السلطات العسكرية حقوق الإنسان الأساسية. وبينما اعترفت بالتحديات التي يواجهها البلد، أشارت إلى أن هذه التحديات لا تبرر تأخير الانتخابات الحرة. ودعت السلطات إلى ضمان إجراء حوار مفتوح وشامل من أجل تنظيم انتخابات مبكرة وموثوقة والعودة المبكرة إلى الديمقراطية. وذكرت أن إعادة إنشاء نظام قضائي مستقل تماماً ينبغي أن تحظى بالأولوية. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين وتخويفهم ومضايقتهم، ودعت إلى إجراء تحقيق شامل في هذه الحوادث دون منح أي حصانة من الملاحقة القضائية لأفراد الشرطة أو الجيش. وطلبت معلومات عن كيفية تناول فيجي للتقارير المتعلقة بالعنف الجنساني، والتقارير المتعلقة بتدنيس أماكن العبادة غير المسيحية. وقدمت توصيات.

٦٢- وقالت شيلي إنها تتابع بقلق حالة حقوق الإنسان في فيجي. وأشارت إلى أهمية العوامل التالية لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان: استقلال القضاء، وتقييد نطاق قانون الطوارئ، والحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين، والضمان الفعال لحرية التعبير، واحترام حرية التنقل. وقدمت توصيات.

٦٣- وذكرت اليابان أنها، منذ إلغاء الدستور في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في التعبير والحق في التجمع السلمي. وأشارت إلى أنها واصلت تشجيع فيجي على العودة إلى الديمقراطية منذ انقلاب

عام ٢٠٠٦. وأعربت عن أملها في أن تحقق فيجي تقدماً ثابتاً نحو الديمقراطية وأن تعقد انتخابات عادلة من أجل استعادة الديمقراطية في أقرب وقت ممكن. وقدمت اليابان توصيات.

٦٤- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان ونظام الطوارئ العامة لعام ٢٠٠٩ الذي فرض قيوداً على حرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير. وأشارت إلى حل مجلس الشيوخ ومجلس النواب في عام ٢٠٠٩. واستفسرت عن كيفية ضمان الحكومة المؤقتة إجراء انتخابات حرة وعادلة للبرلمان الجديد، وضمان إعادة إرساء نظام قضائي مستقل. وبينما رحبت بزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة، الذي لقي تعاوناً جيداً، ذكرت أن عدداً من الطلبات الأخرى تستحق اهتماماً عاجلاً، منها طلبات لزيارة البلد مقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأعربت عن بواعث قلق شديدة إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت هولندا توصيات.

٦٥- وشجعت ملديف فيجي بقوة على المسارعة إلى التنفيذ الكامل للإصلاحات التي اعترفت هي نفسها بأنها ضرورية. وبينما لاحظت أسباب تأخير الانتخابات حتى عام ٢٠١٤، وتفهمت بواعث القلق إزاء الاستقرار، أكدت ملديف أن غياب الديمقراطية سوف يعرقل عملية الإصلاح الدستوري بصورة خطيرة. وأشارت إلى أن افتقاد الثقة داخل فيجي وبين فيجي والمجتمع الدولي يمثل عقبة رئيسية أمام التقدم، مؤكدة أنه لا ينبغي أن يُنظر إلى الإجراءات الخاصة كتهديد، وإنما كوسيلة لتهيئة فهم أفضل للتحديات التي تواجهها فيجي وكوسيلة لتوجيه الدعم الدولي. وناشدت المجتمع الدولي مد يد العون لسكان فيجي والتعاون معهم على تنفيذ الإصلاحات بدلا من الإدانة. وقدمت ملديف توصيات.

٦٦- ورأت ماليزيا أن المشاركة البناءة والمستمرة بين فيجي والمجتمع الدولي مهمة لتيسير عملية استعادة الديمقراطية في البلد. وساندت ماليزيا التزام الحكومة بإشراك جميع مستويات المجتمع في إعادة الديمقراطية والمصالحة الوطنية. وقدمت ماليزيا توصيات.

٦٧- ولاحظت لاتفيا مع التقدير روح الانفتاح التي تتحلى بها فيجي في مواجهة تحديات حقوق الإنسان. وأشارت إلى التعاون السابق للبلد مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وقدمت توصية.

٦٨- وشكرت فيجي جميع الوفود التي قدمت مداخلات، وأشادت بأيدي العون الممدودة لتقديم المساعدة والنصح والتوصيات.

٦٩- وذكرت فيجي أيضاً أن وزارة الخارجية ترأست اللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، التي تتألف من ممثلي الوزارات والإدارات الحكومية. وأشارت إلى أن تقريرها الوطني يعكس آراء المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المشاركة.

وقالت إن الحكومة تحترم تماماً حق المنظمات غير الحكومية التي عزفت عن المشاركة في هذه العملية المهمة.

٧٠- وكررت فيجي أن الحكومة، في إطار سعيها إلى إعادة البلد إلى ديمقراطية برلمانية مستدامة وحقيقية بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تعتزم عقد محفل للحوار الوطني في وقت قريب. وتعتقد الحكومة جازمة أن مصالح البلد ككل ومستقبله الاجتماعي الاقتصادي والسياسي، لا مصالح فئات معينة في المجتمع، تحظى بأهمية قصوى.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧١- ستدرس فيجي التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب. وسوف تُدرج ردود فيجي على التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة:

١- النظر في إمكانية التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية الأخرى (الجزائر)؛ النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان كتعبير عن نيتها وكتدبير لبناء الثقة (ملديف)؛

٢- النظر على نحو إيجابي (جمهورية كوريا)/بإيجابية (المكسيك) في التصديق، في جملة أمور (جمهورية كوريا)، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل وجمهورية كوريا والفلبين والمكسيك)، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرازيل وجمهورية كوريا والفلبين والمكسيك)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)، كخطوة أخرى نحو الوفاء الكامل بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (جمهورية كوريا)، فضلاً عن المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها فيجي بعد (المكسيك)؛

٣- وضع خطة طويلة الأجل للتصديق التدريجي على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو الانضمام التدريجي إليها، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛

٤- التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها فيجي بعد، ووضع جدول زمني لذلك (هنغاريا)؛

٥- التوقيع والتصديق على (إسبانيا وألمانيا)/التوقيع و/أو التصديق على (الأرجنتين) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا) وبروتوكولها الاختياري (الأرجنتين وإسبانيا)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا) وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)/وبروتوكوليها الاختياريين (الأرجنتين)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا) وبروتوكولها الاختياري (الأرجنتين وإسبانيا)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين وإسبانيا)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (الأرجنتين وإسبانيا)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين وإسبانيا) والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (الأرجنتين وإسبانيا)؛

٦- النظر في التصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها فيجي بعد، وتعزيز تعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة بالموافقة على تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها في الوقت المناسب (النرويج)؛

٧- التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (شيلي)/التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها (اليابان)/ولا سيما (شيلي) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا وشيلي وكندا وهولندا واليابان) وبروتوكوليها الاختياريين (شيلي)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سويسرا وشيلي وهولندا واليابان) في الوقت المناسب (اليابان)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا وشيلي)، والبروتوكولات الاختيارية للمعاهدات المعنية (سويسرا)، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (شيلي)؛

٨- إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يحظرها القانون العسكري، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

٩- مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛

١٠- ضمان تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بالحقوق المدرجة في اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما الحصول على التعليم والخدمات الصحية (سلوفينيا)؛

١١- بذل كل جهد لتحقيق العودة المستدامة إلى الديمقراطية وحكم الدستور في أقرب وقت ممكن (جمهورية كوريا)؛

١٢- دعم سيادة القانون، وإدراج حقوق الإنسان في القانون المحلي، وإعادة العمل فوراً بدستور عام ١٩٩٧ (إسرائيل)؛

١٣- النظر في إنشاء جمعية دستورية كاملة تتولى رسم مستقبل فيجي من أجل الفيجيين وعن طريقهم، وذلك في أقرب وقت ممكن خلال عام ٢٠١٠ (ملديف)؛

١٤- اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة السلطة التشريعية لأهميتها في تعزيز قدرة البلد على ضمان حقوق الإنسان (الجزائر)؛

١٥- ضمان منح حقوق الإنسان الحماية القانونية والدستورية الكاملة في فيجي (أستراليا)؛

١٦- إيلاء أهمية قصوى، عند صياغة الدستور الجديد، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفلبين)؛

١٧- ضمان النص صراحة في القانون المحلي على حماية حقوق الإنسان، بطرق منها إعادة العمل بدستور عام ١٩٩٧ والإعادة الفورية للقضاة والموظفين القضائيين الذين عزلهم الرئيس إيلويلو في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٨- النضال من أجل تنفيذ برنامجها الإصلاحي من أجل إعادة الديمقراطية في أقرب وقت ممكن (ملديف)؛

١٩- اتخاذ خطوات عاجلة وواضحة وموثوقة لإعادة فيجي إلى النظام الديمقراطي وسيادة القانون، بطرق منها الحوار الموسع والحقيقي فيما بين الأحزاب الرئيسية في البلد، وتمشياً مع نداءات مجلس الأمن، بما يمكن فيجي من المشاركة الكاملة مرة أخرى في المجتمع الدولي، بما في ذلك منتدى جزر المحيط الهادئ والكومنولث (أستراليا)؛

٢٠- إعادة إنشاء النظام الدستوري في البلد بطريقة سلمية ودون مزيد من التأخير، والمشاركة في حوار حقيقي مع جميع الطوائف الإثنية عن طريق انتخابات ديمقراطية حرة وعادة بوصفها السبيل الوحيد لشرعية الحكومة، وإعادة سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان. كما ينبغي التصدي على النحو الواجب للمسائل الرئيسية التي أدت بفيجي إلى عدم الاستقرار السياسي (سلوفاكيا)؛

٢١- العودة إلى حكم الدستور، وإعادة الشكل الديمقراطي للحكومة، وإعادة استقلال القضاء، وإلغاء قوانين الطوارئ العامة، وإعادة الاستقلال الكامل للجنة حقوق الإنسان (النرويج)؛

٢٢- تشجيع إجراء حوار وطني صريح وشامل يفضي إلى انتخابات مبكرة وموثوقة (المملكة المتحدة)؛

٢٣- عقد انتخابات حرة، نظراً لأهمية الديمقراطية في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

٢٤- اتخاذ خطوات عاجلة نحو عقد انتخابات ديمقراطية قبل نهاية عام ٢٠١٠، من أجل إعادة المؤسسات والعمليات الديمقراطية في البلد (كندا)؛

٢٥- اتخاذ خطوات عاجلة نحو عقد انتخابات حرة وعودة فيجي إلى حكم الدستور (نيوزيلندا)؛

٢٦- ضمان الحق في الاقتراع العام بهدف عقد انتخابات ديمقراطية حرة وتنافسية حقيقية في أقرب وقت ممكن، وتوجيه دعوة دائمة لمراقبي الانتخابات الدوليين (إسبانيا)؛

٢٧- النظر في مدى الحاجة إلى الإبقاء على حالة الطوارئ الحالية، في ضوء تأثيراتها على حقوق الإنسان، بهدف إلغائها في أقرب وقت ممكن، وضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي لا يجوز المساس بها بموجب القانون الدولي، طوال فترة سريان حالة الطوارئ (المكسيك)؛

٢٨- إلغاء جميع لوائح الطوارئ العامة، وإلغاء أي سياسة أو مرسوم يقيد حرية وسائط الإعلام أو يقيد الحق في حرية التجمع والحق في التنقل (المملكة المتحدة)؛

٢٩- إنهاء حالة الطوارئ السارية منذ عام ٢٠٠٩ (شيلي)؛

٣٠- إلغاء لوائح الطوارئ العامة الصادرة في عام ٢٠٠٩ وعدم الاستعاضة عنها بتدابير مماثلة (نيوزيلندا)؛

٣١- الإلغاء الفوري للوائح الطوارئ العامة السارية منذ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (الولايات المتحدة)؛

٣٢- ضمان القيام، في إطار من الشفافية الكاملة، بوضع دستور جديد يضمن حقوق جميع الأفراد وحرياتهم، وإلغاء حالة الطوارئ بما يسمح باستعادة الحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

٣٣- إلغاء لوائح الطوارئ العامة وتهيئة مناخ يسمح بحرية التعبير والتجمع والحوار الديمقراطي، بطرق تشمل ضمان الحماية من المضايقة وضمان حرية الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛

٣٤- إلغاء قوانين الطوارئ العامة واستعادة بيئة تتيح لجميع مواطني فيجي حرية التجمع والتعبير عن آرائهم السياسية دون خوف أو عقاب (أستراليا)؛

٣٥- إلغاء حالة الطوارئ واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة إرساء نظام دستوري يتوافق مع سيادة القانون قبل التاريخ الذي حددته الحكومة مؤخراً (سويسرا)؛

٣٦- إلغاء مرسوم لجنة حقوق الإنسان في فيجي، ورفع القيود المفروضة على التحقيقات، واتخاذ تدابير أخرى لضمان مباشرة لجنة حقوق الإنسان الوطنية لمهامها وفقاً لمبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛

٣٧- الامتثال لمبادئ باريس التي تتناول وضع وأداء المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك بضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان في فيجي (كندا)؛

٣٨- تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإطار يكفل استقلالها في أداء وظائفها وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛

٣٩- مواءمة أداء لجنة حقوق الإنسان في فيجي مع مبادئ باريس (الفلبين)؛

٤٠- السماح للجنة حقوق الإنسان في فيجي بالاستقلال الكامل والأداء الفعال، بما يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك حرية الدين، أو المعتقد أو التعبير، أو الرأي، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إسرائيل)؛

٤١- اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لشعب فيجي (اليابان)؛

٤٢- تحسين، وعند الاقتضاء، استعراض تنفيذ الاستراتيجيات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، بما في ذلك الخطة الإنمائية الاستراتيجية ٢٠٠٧-٢٠١١، وخطة عام ٢٠٢٠ المتعلقة بسكان فيجي الأصليين، والسياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٨-٢٠١٨، والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بمكافحة مرض الإيدز، وذلك من أجل جملة أهداف، منها تحقيق مزيد من المكاسب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (ماليزيا)؛

٤٣- إدماج مكون التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان في نظامها التعليمي (المغرب)؛

٤٤- التعاون بصورة كاملة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (سويسرا)؛

٤٥- النظر في توجيه (لاتفيا)/توجيه (سلوفينيا وشيلي) دعوة دائمة لجميع المكلفين بإجراءات خاصة من قبل مجلس حقوق الإنسان؛

٤٦- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة البلد والمساعدة في الإصلاحات (ملديف)؛

٤٧- السماح بالزيارة للمكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة، الذين طلبوا زيارة البلد، وتيسيرها (سلوفينيا)؛ تقديم رد إيجابي على طلبات الزيارة المقدمة من الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛

٤٨- النظر بشكل إيجابي في طلب الزيارة المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحديد موعد في المستقبل القريب لزيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (النرويج)؛

٤٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم زيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى البلد في أقرب وقت ممكن (المكسيك)؛

٥٠- السماح بالزيارة للمقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبمسألة التعذيب، وبحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولغيرهم من المكلفين بإجراءات خاصة الذين طلبوا زيارة فيجي (المملكة المتحدة)؛

٥١- الرد بشكل إيجابي على طلبات الزيارة خلال عام ٢٠١٠ المقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا)؛

٥٢- دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى زيارة فيجي، وتيسير الزيارة (ألمانيا)؛

٥٣- دعوة المكلفين بإجراءات خاصة لزيارة فيجي، لا سيما المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (إسرائيل)؛

٥٤- تيسير زيارة إلى فيجي يقوم بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (نيوزيلندا)؛

٥٥- تعزيز تدابير مكافحة التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات المجتمع (الفلبين)؛

٥٦- دراسة إمكانية التشجيع على اعتماد مدونة أخلاق للمستثمرين، بمن فيهم العاملون في المناطق الحرة، والتصدي لمسألة العنف ضد المرأة (الجزائر)؛

٥٧- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام تحت أي ظرف (إيطاليا)؛

٥٨- التخلص من عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

٥٩- إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع أشكال الجرائم (الأرجنتين)؛

٦٠- اتخاذ خطوات نحو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والتخويف (نيوزيلندا)؛

٦١- ضمان سلامة وأمن المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان التحقيق بصورة كاملة ومستقلة في جميع الجرائم المرتكبة ضدهم (هولندا)؛

٦٢- مباشرة التحقيق والإجراءات القضائية بصورة فعالة في جميع الشكاوى المتعلقة بالمضايقة والتخويف والاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك (النرويج)؛

٦٣- منع الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي والتهديدات والمضايقة من جانب قوات الأمن ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها (إسبانيا)؛

٦٤- وضع حد للمقاضاة الجنائية للمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

٦٥- تهيئة بيئة تؤدي بشكل أفضل إلى مجتمع مدني أكثر قوة في البلد، بطرق منها ضمان الشرعية التامة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتجنيبهم التخويف الذي لا يزالون يتعرضون له (سلوفاكيا)؛

٦٦- اعتماد القوانين المقترحة بشأن العنف المترلي والجرائم الجنسية، في المستقبل القريب، لحظر الممارسات التي تضفي الشرعية على العنف ضد النساء (النرويج)؛

٦٧- اتخاذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة القانونية والنفسية المجانية إلى ضحايا العنف المترلي والجنسي (البرازيل)؛

٦٨- اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (البرازيل)؛

٦٩- المسارعة إلى تنفيذ الإجراءات التي طلبتها لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، الرامية إلى مكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال (سلوفاكيا)؛

٧٠- إجراء تحقيق مستقل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، وضمان حق جميع المحتجزين في المثول أمام القضاء والمحاكمة وفقاً للأصول القانونية (نيوزيلندا)؛

٧١- ضمان الحق الكامل في حرية الدين أو المعتقد، وضمان حماية جميع الفئات والأقليات الدينية، وإعادة إنشاء إطار قانوني لتعزيز هذا الحق (إيطاليا)؛

٧٢- تقديم التدريب لقوات الشرطة الوطنية، لضمان احترامها للحق في حرية الدين (نيوزيلندا)؛

٧٣- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام حرية الرأي والتعبير والتجمع، وحرية الصحافة (سويسرا)؛

٧٤- اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الحق الكامل لكل فرد في حرية التعبير (هنغاريا)؛

٧٥- احترام حرية التعبير والنص عليها، وإنهاء الرقابة على وسائط الإعلام، والإنهاء الفوري للاعتداءات والمضايقة والتخويف والاحتجاز التي يتعرض لها الصحفيون ومنتقدو الحكومة والناشطون في مجال حقوق الإنسان (السويد)؛

٧٦- ضمان الحق في التجمع وفي حرية التعبير، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسحب لائحة الطوارئ العامة (هولندا)؛

٧٧- إنهاء القيود التعسفية المفروضة على حرية التعبير، وإنهاء الرقابة المسبقة على وسائط الإعلام الوطنية والأجنبية (إسبانيا)؛

٧٨- إنفاذ إطار قانوني يتيح لوسائط الإعلام العمل بحرية واستقلالية (النرويج)؛

٧٩- إلغاء الرقابة على وسائط الإعلام، واتخاذ تدابير لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الإجراءات الحكومية (سويسرا)؛

٨٠- حماية حرية وسائط الإعلام بضمان حرية التعبير ووضع حد للتدابير القمعية ضد الصحفيين (فرنسا)؛

٨١- الإلغاء الفوري للرقابة المفروضة على وسائط الإعلام في فيجي، ومنح المواطنين ووسائط الإعلام الحق في حرية التعبير، ومنها حق انتقاد الحكومة دون خوف من الاعتقال أو التعرض للتخويف أو العقوبة (الولايات المتحدة)؛

٨٢- ضمان الحق في حرية التعبير في فيجي، بطرق منها إنهاء جميع أعمال التخويف والمضايقة التي تمارسها قوات الأمن ضد الصحفيين، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال (إيطاليا)؛

٨٣- عقد انتخابات حرة وعادلة تضمن حق جميع الأشخاص في المشاركة في حكومة البلد (السويد)؛

٨٤- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان استقلال القضاء (سويسرا)؛

٨٥- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان انتخابات حرة وعادلة لسلطة تشريعية جديدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة إنشاء جهاز قضائي مستقل وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛

٨٦- إعادة تهيئة الأوضاع التي تكفل استقلال القضاء ونزاهته، بأسرع ما يمكن (فرنسا)؛

٧٨- ضمان استقلال القضاء (شيلي)؛

٨٨- ضمان استقلال القضاء من أجل كفالة الحق في محاكمة عادلة (السويد)؛

٨٩- ضمان قدرة الجهاز القضائي على العمل باستقلالية، دون أي تدخل مباشر أو غير مباشر، ودون التعرض لأي قيود أو تأثير غير سليم؛ وإعادة القضاة والموظفين القضائيين الذين عُزلوا بطريقة غير قانونية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى العمل (إسرائيل)؛

٩٠- إلغاء أي مرسوم يمنع المحاكم من النظر في مشروعية الإجراءات الحكومية، والتقيد بالقرارات القضائية التي تصدر مستقبلاً (كندا)؛

٩١- الوقف الفوري لأي تدخل في عمل القضاء، وضمان تعيين القضاة وعزلهم من خلال إجراءات واضحة وشفافة (أستراليا)؛

٩٢- تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين (نيوزيلندا)؛

٩٣- التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (كندا)؛

٩٤- إجراء تحقيقات وافية في ادعاءات ارتكاب أعمال وحشية في أماكن الاحتجاز، ومساءلة المسؤولين عنها، والإنهاء الفوري للحصانة الممنوحة لأفراد الشرطة والجيش (المملكة المتحدة)؛

٩٥- اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تعزيز سيادة القانون والحكم الديمقراطي (الفلبين)؛

٩٦- تكثيف برامجها الإنمائية التي تركز على تخفيف وطأة الفقر وضمان تمتع السكان بمستويات معيشية مناسبة، وفي الوقت نفسه التماس المساعدة التقنية والمالية من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند الاقتضاء (الجزائر)؛

٩٧- إعادة الحق في الحصول على المعاش التقاعدي لمن حرموا منه لمجرد إبدائهم رأياً ضد الحكومة (إسبانيا)؛

٩٨- التماس الدعم والمساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لضمان امتثال لجنة حقوق الإنسان في فيجي امتثالاً فعالاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛

٩٩- الطلب إلى المجتمع الدولي القيام بدوره وإبداء حسن النوايا عن طريق الاقتناع بالإصلاح المتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان في فيجي ودعم هذا الإصلاح (ملديف)؛

١٠٠- مواصلة إصلاحاتها على النحو المبين في خريطة الطريق للديمقراطية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة، وطلب المعونة والمساعدة من المجتمع الدولي لهذا الغرض (المغرب)؛

١٠١- إشراك أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية، في دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، لا سيما فيما يتعلق بتنمية الموارد الاقتصادية والبشرية والحد من الفقر (ماليزيا)؛

١٠٢- إشراك الشركاء على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في الجهود الرامية إلى بناء قدرات الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العاملين منهم في القضاء وفي إنفاذ القانون (ماليزيا)؛

١٠٣- التماس مساعدة المجتمع الدولي في التكيف مع تغير المناخ وتنمية قدرات البلد على التصدي للتأثيرات الضارة لتغير المناخ على تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان المكفولة لهم (الفلبين).

٧٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Fiji was headed by Peceli Vocea, Permanent Representative of Fiji to the European Union in Brussels, and was composed of two members:

- Sainivalati Navoti, Director, Political and Treaties Division, Ministry for Foreign Affairs, International Cooperation and Civil Aviation of Fiji;
- Vanessa Chang, Legal Officer, Office of the Solicitor General.